

٣٣٢٤ (٢٩ - ٢٩) - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبيّة

ألف

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبيّة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبيّة (٢)، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

واز تحيل طلعاً بتقرير الأمين العام عن الاحتياجات الحاضرة للمساعدة الإنسانية ضمن نطاق اختصاصات الصندوق الاستئماني (٨) ،

واز يساورها القلق الشديد إزاء استمرار وتزايد اضطهاد الأشخاص في ظل التشريعات القمعية التمييزية التي تسنها حكومة افريقيا الجنوبيّة والإدارتان غير الشرعيتين في ناميبيا وروديسيما الجنوبيّة ، واز المصابع التي تواجهها نتيجة لذلك أسر كبيرة ،

واز ترى أن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المضطهدين في ظل التشريعات القمعية التمييزية في هذه الأقاليم أمر مناسب وضروري ،

واز تذكر بالتقدير جهود الأمين العام ومجلس الإدارة في سبيل تشجيع التبرعات للصندوق الاستئماني ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبيّة ؛

٢ - وتناشد جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم تبرعات أسمى للصندوق الاستئماني بفية تمكينه من مواجهة الاحتياجات بصورة أوفى ؛

٣ - وتوجه نداء آخر من أجل تقديم تبرعات سخية مباشرة للمنظمات الخيرية الناشطة في تقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في افريقيا الجنوبيّة وناميبيا وروديسيما الجنوبيّة .

الجلسة العامة ٢٣٢٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، المرجع نفسه ، البند ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9806 .

(٨) A/9806/Add.1

بـ

حظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بعميق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية والتعزيزات العسكرية التي تقوم بها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وحرصا منها على تجنب خطر نشوب صراع في الجنوب الافريقي ، وعلى العمل من أجل الوصول الى حل عادل للحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية ، وفقا لمبادئ ميثاق الام المتحدة ،

واذ تشير الى قراراتها المتعلقة بحظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ، وبخاصة القرار ٢٢٧٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، فضلا عن قرارات مجلس الامن في هذا الشأن ،

واذ ترى ان التنفيذ الكامل لحظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ضروري للحلول دون زيادة استفحال الحالة ،

واذ تأخذ في الاعتبار سؤولية مجلس الامن عن صيانة السلام والا من الدوليين ،

واذ ترى ان التدابير الازمة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضرورية لجسم هذه الحالة الخطيرة ،

تطلب الى مجلس الامن ان يستأنف على وجه السرعة النظر في البند المعنون " سألة الصراع العنصري في افريقيا الجنوبية نتيجة سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية " وذلك بقصد ان يتخذ ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، التدابير الازمة لضمان توقف جميع الدول توقفا كاما عن تزويد افريقيا الجنوبية بآية اسلحة او ذخائر او عربات عسكرية او قطع غيار لها او اية معدات عسكرية اخرى من اي نوع ، فضلا عن وقف كل تعاون عسكري مع افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٣٢٠
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

جـ

اطلاق سراح السجناء السياسيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بعميق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري ،

وأن ترى أنه يتعمق على الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لتأمين تغيير هذه الحالة بصورة سلمية ، وفقاً لمبادئ الميثاق ،

وأن تدرك استحالات الحفاظ على السلم دون القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري ، مما يمكن جميع السكان ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ، من التمتع بنفس الحقوق ،

وأن تؤكد من جديد شرعية الكفاح الذي يخوضه شعب أفرقيا الجنوبية ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ،

وأن تؤكد من جديد اقتناعها بأن إطلاق سراح زعماء شعب أفرقيا الجنوبية المضطهد ، وغيرهم من المناهضين للفصل العنصري ، من السجن ومن سائر القيود المفروضة عليهم هو شرط لازم للوصول إلى حل سلمي ،

وأن تشير إلى قرارها ٢٥٠٥ (٢٤ - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ الذي وجهت فيه اهتمام جميع الدول والشعوب إلى البيان المتعلق بالجنوب الأفريقي (٩)، الذي أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة ،

١ - تدعو حكومة أفرقيا الجنوبية إلى القيام بما يلي :

(أ) أن تفتح عفواً غير شرط لجميع الأشخاص المسجونين أو المفروضة عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري أو اتيانهم أ عملاً من شأنها هذه المعارضة ، وكذلك لجميع اللاجئين السياسيين من أفرقيا الجنوبية ؛

(ب) أن تلقي جميع القوانين والأنظمة القمعية التي تقييد حق الشعب في النضال من أجل إنهاء التمييز العنصري ، بما فيها قانون المنظمات غير المشروعة لعام ١٩٦٠ ، الذي أعلن عدم شرعية المؤتمر الوطني الأفريقي لا فرقاً الجنوبية ، والمؤتمرات الأفريقي العام لازانيا وغيرهما من المنظمات ؛

(ج) أن تتمكن شعب أفرقيا الجنوبية في مجموعة من ممارسة حقه في تقرير مصيره وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم المساعدات السياسية والمعنوية والمادية المناسبة لشعب أفرقيا الجنوبية المضطهد ، وحركاته التحريرية ، في الكفاح من أجل القضاء على الفصل العنصري ، واقامة مجتمع قائم على تساوى جميع السكان في الحقوق ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ؛

٣ - وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تستخدم كل نفوذها للعمل على التكثير بتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة (أعلاه) .

الجلسة العاشرة ٢٣٢٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول

الأعمال ، الوثيقة A/7754 .

دال

برنا مج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١٠) ،

واد تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية وقرارات مجلس الا من المتصلة بالموضوع ،

واد ترى ان الام المتحدة يجب ان تضاعف جهودها الراية الى تأمين قيام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من الهيئات بعمل متضافر من اجل استئصال شأفة الفصل العنصري ،

واقتضاء منها بالحاجة الى توسيع نطاق النشاطات التي تضطلع بها الام المتحدة ووكالاتها المتخصصة في سبيل تعريف الرأى العام العالمي بشرور الفصل العنصري وبالجهود الراية الى استئصاله ، لمقاومة اثر الدعاية التي يقوم بها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ومؤيدوه ،

١ - تشفي على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري للاعمال التي قامت بها وفاء بمسؤولياتها عن تعزيز الحركة الدولية ضد الفصل العنصري ؛

٢ - وتناشد جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ الخطوات الازمة لتعزيز العمل الدولي المتضافر ضد الفصل العنصري ، وفقا لقرارات الام المتحدة وبرنا مج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١١) ، وتوصيهم بالنظر في تقارير اللجنة الخاصة واتخاذ التدابير الازمة بشأنها ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تولي عناية خاصة في سنة ١٩٧٥ لتشجيع وتعزيز ما يلي :

(أ) الزيارة في مساعدة حركات التحرير الافريقية الجنوبية ؛

(ب) العمل المتضافر من قبل الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وفقا للتوصيات الواردة في تقاريرها ؛

(ج) العمل الجماهيري تأييدا لقرارات الام المتحدة المتصلة بهذا الموضوع ؛

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المطبق رقم (٢٢ A/9622) والمطبق رقم ٢٢ ألف (A/9622/Add.1/Corr.1) .

(١١) القرار ٣٠٥٢ (٢٨ - ٢)، المرفق .

٤ - وتحمّل من اللجنة الخاصة مواصلة جهودها لتشجيع وتعزيز الحملات الدولية
المنسقة لتحقيق مالي ٤ :

(أ) حظر تزويد افريقيا الجنوبية بالأسلحة حظراً كاملاً ووقف كل شكل من اشكال
التعاون العسكري مع افريقيا الجنوبية ؛

(ب) انهاء التعاون من قبل المصارف والشركات الوطنية عبر الوطنية مع نظام افريقيا
الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

(ج) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

(د) اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وكذلك الاشخاص المفروضة
عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري ؛

(ه) انهاء جميع الاتصالات الثقافية ، والعلمية ، والرياضية وغيرها مع
النظام العنصري ومع المنظمات او المؤسسات التي تمارس الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وتتحول اللجنة الخاصة ان تقوم بما يلي :

(أ) ايفاد بعثات الى حكومات الدول الاعضاء ، والى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها
من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، حسب اللزوم ، لا جراء شاورات بغية تعزيز
الحملة الدولية ضد الفصل العنصري ؛

(ب) عقد شاورات مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لنقابات العمال المناهضة
للفصل العنصري ؛

(ج) الاشتراك في المؤتمرات التي تعنى بالفصل العنصري ؛

(د) دعوة مثلي حركات التحرير في افريقيا الجنوبية المعترض بها من قبل منظمة
الوحدة الافريقية للتشاور معها كلما لزم الامر ؛

٦ - وتحمّل من اللجنة الخاصة ان تعمد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى
تنظيم ندوة في سنة ١٩٧٥ للنظر في الحالة الحاضرة في افريقيا الجنوبية وفي وسائل تعزيز
العمل الجماهيري ضد الفصل العنصري ، كما هو مقترن في الفقرة ٢٣٦ من تقرير اللجنة (١٢) ؛

٧ - وتحمّل من الوحدة السعوية بالفصل العنصري وادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة
ان تعمدا ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير
الحكومية ، الى توسيع نطاق نشر المعلومات ضد الفصل العنصري ، وذلك بالتشاور مع اللجنة الخاصة ؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٢ ، A/9622 .

- ٨ - وتوصي بتخصيص اموال كافية لتوسيع نشاطات الوحدة المعنية بالفصل العنصري؛
- ٩ - وتدعوا ايضاً جميع الحكومات الى اتخاذ الخطوات لتشبيط ومقاومة محاولات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لبث دعايته في بلدانها؛
- ١٠ - وترجو جميع الحكومات ، ووكالات الام المتحدة المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، ان تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - وتقرر ان يصبح اسم اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري من الان فصاعداً "اللجنة الخاصة لضاهرة الفصل العنصري"؛
- ١٢ - وتقرر ان تزيد عدد اعضاء اللجنة الخاصة ، وتطلب الى رئيس الجمعية العامة ان يعتمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقلية ، الى تعيين اعضاء اضافيين ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي المادل .

الجلسة العاشرة
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

هـ

الحالة في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١٣) ،

واذ تذكر القرارات التي اتخذتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية التي تشكل تهديداً للسلم والا من الدوليين ،

واذ تلاحظ ان التعاون المستمر من جانب بعض الدول ومن جانب المصالح الاقتصادية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية يعرقل الجهود المبذولة لاستئصال الفصل العنصري ،

واذ تلاحظ بقلق ان ثلث دول من اعضاء مجلس الامم ، هي فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، حالت باستخداها حق النقض ، دون اتخاذ مجلس الامم تدابير فعالة ضد النظام العنصري الحاكم في افريقيا الجنوبية ،

(١٣) المرجع نفسه ، المطبق رقم ٢٢ (A/9622) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/9622/Add.1/Corr.1)

وأذ تلاحظ كذلك ان اعمال بعض الدول المقطوية على تمزيق العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية تشكل انتهاكا صارخا لقرارات الام المتحدة ،

وأذ تذكر الاتفاقية الدبلومية لقمع جريمة الفصل العنصري "ابرتهايد" ومعاقبته مرتكيها (١٤) ،

وأذ تؤكد من جديد ان سياسة الفصل العنصري ومارساته تشكل جريمة ضد الانسانية ،
وأذ تدين نشاطات الشركات الوطنية وغير الوطنية والمؤسسات المالية وغيرها من المصالح التي تعزز الفصل العنصري وتشجع استغلال العمال الافريقيين ،
وأذ تستنكر مناورات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية التي تهدف الى ادامة الفصل العنصري عن طريق انشاء الا وطن المنفصلة "الباتسيونات" ،

١ - تدين بشدة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لسياسة ومارسات الفصل العنصري التي يتبعها والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ؛
٢ - وتؤكد من جديد ان نضال شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل القضاء التام ، بجميع الوسائل المتاحة ، على الفصل العنصري هو نضال مشروع ويستحق مساندة المجتمع الدولي ؛

٣ - وتدين بشدة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لانتهاكاته الدائمة والفاوضحة للمبادئ التي تضمنها ميثاق الام المتحدة ولتحديه المستمر لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

٤ - وتدين تصرفات الدول والمصالح الاقتصادية الاجنبية المستمرة في التعاون مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية خلافا لقرارات الجمعية العامة ، مما يشجع هذا النظام على التمازن في سياساته الانسانية ؛

٥ - وتدين توطيد العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها بين اسرائيل وأفريقيا الجنوبية ؛

٦ - وتناشد حكومة فرنسا ان توقف كل تعاون عسكري مع افريقيا الجنوبية ، وان تتوقف عن تزويد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية ؛

٧ - وتناشد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان توقف كل تعاون عسكري مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وان تلغي لهذه الفاية "اتفاق سيمونزتاون" ؛

٨ - وتوصي باقصاء النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية اقصاء تماما عن الاشتراك في جميع

المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة مارثما في ممارسة الفصل العنصري ، وما لم يمثل لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

٩ - وتطلب إلى جميع الحكومات ؟

(أ) أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري "ابتهايد" ومحاكمة مرتكبيها ؛

(ب) أن تمنع مكاتب المиграة التابعة لفريقيا الجنوبية من العمل في إقاليهما ؛

(ج) أن تمنع كل الاتصالات الثقافية والعلمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصري الحاكم ومع المنظمات أو المؤسسات التي تمارس الفصل العنصري في إفريقيا الجنوبية ؛

(د) أن تنهي كل تبادل للمحققين العسكريين أو البحريين أو الجويين بينهما وبين إفريقيا الجنوبية ؛

(ه) أن تمنع أية زيارات يقوم بها عسكريون أو موظفون من وزارة الدفاع والوكالات المتصلة بها في إفريقيا الجنوبية ؛

(و) أن توقف كل تعاون مع إفريقيا الجنوبية في البحوث النووية وغيرها من البحوث التكنولوجية الحديثة ، وبخاصة منها البحوث ذات التطبيقات العسكرية ؛

١٠ - وتدين سياسة الأوطان المستقلة "الباتنوسنات" التي يفرضها النظام الحاكم في إفريقيا الجنوبية ، وتطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات أن لا تمنح أي شكل من أشكال الاعتراف بأية مؤسسة أو سلطة تنشأ عن هذه السياسة ؛

١١ - وتطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة اتخاذ الخطوات المناسبة لحرمان الشركات والمنظمات التي تساعد النظام الحاكم في إفريقيا الجنوبية أو شركات إفريقيا الجنوبية بالقروض والمساعدات التقنية وغيرها من الوسائل ، من كل تسهيلات وتعاون ؛

١٢ - وتطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تبقى قيد نظرها تعاون الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع إفريقيا الجنوبية ، وكذلك جميع نواحي تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري في إفريقيا الجنوبية ، بهدف تسهيل وتعزيز التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية وغيرها على إفريقيا الجنوبية ؛

١٣ - وتتبنى على جميع الحكومات والمنظمات التي قدّمت المساعدات الإنسانية والتعليمية والسياسية وغيرها إلى شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية في كفاحهم من أجل الحرية والمساواة ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقديم المزيد من المساعدة لهم في هذا الكفاح المشروع .

الجلسة العاشرة ٢٣٢٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤